

دعوى إخلاء وفسخ لعدم سداد الأجرة (موضوعية)

انه فى يوم الموافق / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحلة المختار مكتب الأستاذ / المحامى
. إنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة :
السيد / المقيم بالعقار رقم شارع تابع قسم محافظة
مخاطباً مع

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / استأجر المعلن إليه من الطالب المحل الكائن
..... بغرض استغلاله مقابل إيجار شهري قدره وظل المعلن
إليه يسدد الإيجار المستحق عليه حتى شهر سنة
وامتنع بعد ذلك عن سداد الإيجار المستحق عليه رغم مطالبته ودياً مرراً وتكرراً
فرفض دون سند من القانون .
وحيث أن الطالب قد انذر المعلن إليه بسداد القيمة الإيجارية بموجب الإنذار المؤرخ
/ / إلا أن المعلن إليه امتنع عن سداد القيمة الإيجارية المستحقة عليه وضرب
بالإنذار عرض الحائط .

وقد قضت محكمة النقض :

عدم وفاء المستأجر بكامل الاجره المستحقة بعد تكليفه بالوفاء بها . أثره . حق
المؤجر فى طلب أخلاء العين المؤجرة له . المادة 18 من القانون 136 لسنة
1981 .

(نقض 26/10/1988 - الطعن رقم 211 لسنة 52 ق) .

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن سداد الاجره المستحقة عليه من / / حتى
/ / فيكون اجمالى المستحق عليه مبلغ وقدره جنيه .
مما يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى طالباً فسخ عقد الإيجار المؤرخ / /
وأخلاء العين ألمؤجره إليه المبينة بالعقد وبصدر هذه العريضة وتسليمها خالية ودفع
المستحق عليه من الأجرة وما يستجد ، بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد
الكفالة مع إلزامه بالمصروفات وإتباع المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته
صورة من عريضة هذه الدعوى ونبهت عليه بالحضور أمام محكمة
بجلستها التى ستعقد علناً فى تمام الساعة الثامنة أفرنكي صباحاً وما بعدها من
صباح يوم الموافق / / لىسمع المعلن إليه الحكم بفسخ عقد الإيجار
المؤرخ / / وتسليم العين للطالب خالية من الشواغل والأشخاص والأشياء
بالحالة التى كانت عليها وقت التعاقد لامتناعه عن سداد القيمة الإيجارية المستحقة

عليه عن المدة من / / حتى / / وما يستجد من أجره مع إلزام المعلن إليه
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفاله .
مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى بسائر أنواعها .
ولأجل